



82079 - يخرج منه سائل شفاف بعد التبول بربع ساعة

السؤال

يخرج مني سائل شفاف لزج .. بعد التبول بربع ساعة .. وأحياناً أتوضأ وأصلني فأشعر بإحساس أن هذا السائل يخرج ومرات أخرى آثاراً على العضو وأحياناً لا أجد فما حكم الصلاة هنا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ما يخرج بعد البول عادة ، هو الودي ، ولمعرفة الفرق بين الودي والمذى والمني ، وما يتربى على كل منها انظر جواب [السؤال رقم \(47693\)](#) .

ثانياً :

إذا استمر خروج البول أو الودي أو المذى ، بحيث كان لا يتوقف في وقت معين ، فهذا هو السلس ، وصاحبها يعامل معاملة خاصة في باب الطهارة ، من جهتين :

الأولى : أنه يتوضأ بعد دخول وقت الصلاة ، ويصل إلى ما شاء من الفرض والتوافل ، ولا يضره خروج الخارج ، ولو خرج أثناء الصلاة ، فإذا دخل وقت الفريضة التالية وأراد الصلاة توضأ مرة أخرى ، وهكذا .

والثانية : أنه يلزم التحفظ من انتشار النجاسة بوضع قطن ونحوه ، ثم غسل ما أصابه من النجاسة في بدنـه أو ثوبـه ، فإن شـق عليه الغسل أو تبديل الثـوب المنتجـس صـلى على حالـه .

قال الشيخ ابن باز رحمـه الله : "المريض المصـاب بـسلـس البـول وـلم يـبرأ بـمعالـجـته عـلـيـه أـن يـتوـضـأ لـكـل صـلـاة بـعـد دـخـول وـقـتها ، وـيـغـسل مـا يـصـيب بـدـنه ، وـيـجـعـل لـلـصـلاـة ثـوـبـا طـاهـرا إـن لـم يـشـق عـلـيـه ذـلـك ، وـإـلا عـفـي عـنـه ، لـقـول اللـه تـعـالـى : (وـمـا جـعـل عـلـيـكـم فـي الدـيـن مـن حـرـج) وـقـولـه : (يرـيد اللـه بـكـم الـيـسر وـلـا يـرـيد بـكـم الـعـسـر) وـقـولـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ : (إـذ أـمـرـتـكـم بـأـمـرـ فـأـتـوا مـنـه مـا أـسـطـعـتـمـ) وـيـحـتـاط لـنـفـسـه اـحـتـيـاطـا يـمـنـع اـنـتـشـارـ البـول فـي ثـوـبـه أـو جـسـمـه أـو مـكـانـ صـلـاتـه" اـنـتـهـى نقـلا عـن "فتـاوـي إـسـلامـيـة" (192/1).

هـذا فـيـما إـذـا اـسـتـمـرـ الـخـارـج وـلـم يـعـهـد وـقـت لـانـقـطـاعـه ، أـمـا إـذـا عـلـمـتـ أـنـه يـتـوقـف بـعـد رـبـع سـاعـة مـثـلـا فـإـنـه يـلـزـمـكـ تـأخـيرـ الـوضـوءـ وـالـصـلاـة إـلـى اـنـقـطـاعـه وـتـوقـفـه ، وـلـو أـدـى ذـلـك إـلـى تـرـكـ الجـمـاعـة فـي المسـجـد ، فـإـنـ مـصـلـحةـ أـداءـ الصـلاـة مـعـ الطـهـارـةـ المـتـيقـنةـ آكـدـ منـ مـصـلـحةـ أـدائـها مـعـ الجـمـاعـةـ .

قال في مطالب أولي النهي (1/266): "إن اعتبرت انقطاع حدث دائم زمناً يتسع للصلاحة والطهارة لها تعين فعل المفروضة فيه"



...؛ لأنه قد أمكنه الإتيان بها على وجه لا عذر معه ولا ضرورة، فتعين كمن لا عذر له" انتهى بتصريف .

وسائل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

رجل مصاب بسلس في البول، يظهر بعد التبول لفترة. لو انتظر انتهاء السلس لانتهت الجماعة ماذا يكون الحكم ؟ فأجابوا : "إذا عرف أن السلس ينتهي فلا يجوز له أن يصلى وهو معه طلبا لفضل الجماعة. وإنما عليه أن ينتظر حتى ينتهي ويستنجي بعده ويتوضاً ويصلى صلاته ولو فاتته الجماعة".

وعليه أن يبادر بالاستنجاء والوضوء بعد دخول الوقت ، رجاء أن يتمكن من صلاة الجماعة " انتهى.

"فتاوي اللجنة الدائمة" (5/408) .

ثالثا :

إذا لم يكن الخارج مستمرا ، وتوضأت وصليت بعد توقفه ، فينبغي الحذر من الوسوسة ، والتعلق بالوهم والظن ، فربما خيل إليك الشيطان أن شيئا يخرج منك أثناء الصلاة ، فلا تلتفت لذلك ما لم تتحقق خروجه ، ولا يلزمك التفتيش في ثيابك بعد كل صلاة ، فإن الشيطان حريص على إدخال الهم والحزن على المسلم ، وتشكيكه في عبادته ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبْسَرَ بِهِ ، كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ أَضْرَطَ بَيْنَ أَلْيَتِيهِ لِيَفْتَنَهُ عَنْ صَلَاتِهِ ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا لَا يُشَكُُ فِيهِ) رواه أحمد (8351) وإسناده قوي كما قال شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند . ومعنى (فأبسَ منه) : ضربه ، كما يضرب الرجل دابته ليزجرها .

وينبغي استشارة الطبيب في هذا الخارج ، والبحث عن دواء له إن كان ناشئا عن مرض ، فإن الله تعالى أنزل لكل داء دواء ، عافانا الله وإياك .